

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل لتقديم معونة غذائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وألمانيا الاتحادية الموقع بتاريخ ١٣/١٠/١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور،  
وعلى موافقة مجلس الشعب؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ورفق على الكتاب المتبادل لتقديم معونة غذائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وألمانيا الاتحادية الموقع بتاريخ ١٣/١٠/١٩٧٥، وذلك مع الحفاظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ المحرم سنة ١٣٩٦ (٢١ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

القاهرة في ٥ أغسطس سنة ١٩٧٥

صاحب السعادة

أتشرف بإحاطة سيادتكم أن حكومة ألمانيا الاتحادية ترغب في توريد دقيق قمح ناعم لحكومة جمهورية مصر العربية وذلك في إطار اتفاق المعونة الغذائية وأن أقترح نيابة عن حكومة ألمانيا الاتحادية بأن يبرم الاتفاق الثاني (١)

(١) أن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية رغبة منها في تقوية وتدعيم علاقات الصداقة القائمة بين الدولتين وشعبيهما فإنها ستقدم لحكومة جمهورية مصر العربية تسليم ميناء (FOB) هامبورج بـ ١٠,٥٩٦,٠٠٠ طن متري دقيق قمح ناعم جوالات (المعادل بـ ١٦,٠٠٠ طن متري قمح ناعم).

(ب) إن تسليم الشحنة يعتبر قد تم اعتباراً من تاريخ دخول الشحنة ميناء الشحن.

(ب) تجرى مباحثات قبل ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ في تاريخ محدد فيما بعد باتفاق مشترك، بقصد العمل على مراجعة الاتفاق التجاري المذكور.

وأكون ممتناً لسعادتكم إذا تفضلتم بإحاطتى علماً بما إذا كانت حكومة جمهورية مصر العربية توافق على ما سبقت الإشارة إليه. وفي حالة الإيجاب، فإن الحكومة اليونانية ستعتبر أن هذا الكتاب وكتاب معادلتكم بالرد عليه، يشكلان اتفاقاً بين حكومتينا.

وأرجو أن تقبلوا، يا سيادة السفير، عظيم تقديري.

أتشرف بإحاطة سعادتكم علماً أن حكومتى توافق على ما سبقت الإشارة إليه، كما أنها توافق على اعتبار كتابكم المذكور أملاًه والكتات الحالي، يشكلان اتفاقاً بين حكومتينا.

وأرجو أن تقبلوا يا صاحب السعادة عظيم تقديري ما

يحيى عبد القادر

إلى صاحب السعادة، ديمتريوس بينتسيوس  
وزير الخارجية - أثينا

## وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٣/١٠/١٩٧٦ بشأن الموافقة على الكتابين المتبادلين الخاصين بعمل بالبروتوكول الإضافى رقم (١٠) وتصدير واستيراد البترول الخام للتبغ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليونان والموقعين بتاريخ ٢٠/٩/١٩٧٥؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١١/٤/١٩٧٦؛

قرر:

مادة وحيدة: يفسر في الجريدة الرسمية الكتابين المتبادلين الخاصين بعمل بالبروتوكول الإضافى رقم (١٠) وتصدير واستيراد البترول الخام للتبغ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليونان الموقعين في أثينا بتاريخ ٢٠/٩/١٩٧٥، ويحمل بهما اختياراً من ١/٧/١٩٧٥ ما

تحريراً في ٣ جدى الأول سنة ١٣٩٦ (٢ مايو سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمى

(ب) تودع حكومة جمهورية مصر العربية القيمة المقابلة بعملة جمهورية مصر في حساب خاص بالبنك المركزي المصري في ميخاد فاينه أربع شهور بعد إتمام تسليم الشحنات .

(ج) يستخدم المبلغ المودع لمشروعات ثنائية أو متعددة الأطراف للتعاون المصري في مجال التنمية الاقتصادية في جمهورية مصر وسوف تبرم حكومتى ألمانيا الاتحادية ومصر العربية في الوقت المناسب اتفاق ترتيبات منفصل لاختيار المشروعات والتفاصيل الخاصة بها وتفاصيل استخدام القيمة المقابلة .

٦ (١) أنه في سبيل تنفيذ الترتيبات الحالية تتخذ الأطراف المتعاقدة كل الاحتياطات اللازمة لتلافي أى تدخل في الهيكل العادى للإنتاج الوطنى والتجارة الدولية .

(ب) التأكيد على وجه الخصوص بأن تسليم الشحن الذى تم في إطار المعونة الغذائية لا يحل محل التجارة المتوقعة عادة ولكن يضاف إليها .

(ج) تعهد حكومة جمهورية مصر العربية بأن تستورد على أسس تجارية في الفترة من ١ يوليو سنة ١٩٧٥ إلى ٣٠ يونيو ١٩٧٦ ٣٠٠,١٢٢,٣٠٠ طن مترى من القمح الناعم أو كمية معادلة من دقيق القمح الناعم من أى أصل وذلك كحد أدنى .

(د) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية كل الإجراءات اللازمة لمنع إعادة تصدير البضائع الموردة في إطار المعونة الغذائية ومنتجات التصنيع الأولية والمنتجات الناجمة عنها وكذلك خلال فترة ستة شهور من آخر تسليم للشحن ، وتصدير البضائع التجارية وغير التجارية التي من نفس النوع المنتجة في السوق الداخلى لمنتجات في مراحل التصنيع الأولية ومنتجات ناجمة عنها .

٧- (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية كل الإجراءات اللازمة لضمان أن البضائع الموردة في إطار المعونة :

(١) تستخدم .

(ب) تستخدم في إطار المشروعات في مجال التنمية الاقتصادية إذا أمكن ذلك .

(ج) في حالة البيع تباع بأسعار تتفق وأسعار السوق العادية لمنتجات من نوع مماثل في الدولة .

(٢) تتشاور حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية حول استخدام البضائع المشار إليها في الفقرة (١) ، (ب) .

٢ (١) تقبل حكومة جمهورية مصر العربية تسليم البضاعة في موانئ الشحن خلال فترة شهرين تبدأ ٦٠ يوماً بعد المناقصة وتضمن أن كل الإجراءات اللازمة قد اتخذت لقبول ونقل البضائع من موانئ الشحن حتى جهة الوصول .

(ب) تحمل حكومة جمهورية مصر العربية تكاليف النقل البحرى والتأمين والمصاريف في موانئ الشحن وكذلك كل النفقات التي تطرأ في مصر فيما يتعلق بالتوريدات .

٣ (١) كلفت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الهيئة العامة للواردات وتخزين الحبوب والغذاء الحيوانى

(Einfuhr-Und Vorratsstelle Fur Getreide Und Futtermittel.

(فرانكفورت) تنفيذ التوريدات المشار إليها في الفقرة - ١ - وتكلف حكومة جمهورية مصر العربية الهيئة العامة للسلع التموينية بالقاهرة باستلام الشحنات .

(ب) يتم الاتفاق على تفاصيل الشحنات في نفس الوقت مع الاتفاق الحالى في صورة بروتوكول بين الهيئة الألمانية والهيئة المصرية مباشرة وتشكل جزء لا يتجزأ من الاتفاق الحالى .

(ج) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية اتصال الهيئة العامة للسلع التموينية بهيئة الواردات الألمانية بدون تأخير بعد توقيع الاتفاق الحالى بالنسبة لاستلام الشحنات .

٤- (١) تتخذ حكومتى جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية الخطوات اللازمة لضمان إتمام الشحن دون تفرقة تجاه شركات النقل للدولتين أو لدولة ثالثة تتفق عليها الحكومتين عن طريق الوكلاء المناسبين وتخصص حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لهذا الغرض وكالة النقل البحرى Seetransport بوزارة النقل الاتحادية في بون وتضمن حكومة جمهورية مصر العربية الهيئة العامة للسلع التموينية في القاهرة .

(ب) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية اتصال الهيئة العامة للسلع التموينية بوكالة النقل البحرى الألمانية دون تأخير بعد إتمام الاتفاق الحالى بالنسبة لإمداد السفن في الوقت المناسب .

٥ (١) تحدد قيمة البضائع على أساس الحد الأدنى لسعر الترتيبات الدولية للحبوب لسنة ١٩٦٧ للقمح العادى للسوق الأوربية المشتركة (١,٥٠ دولار للشجوة بما يعادل ٥٥,١٢ للطن المترى) يخص منها - ٤٥ دولار للطن المترى للنقل البحرى وتصل إلى مبلغ ١٦١,٩٤٠ دولار أمريكى ويجرى حساب هذا المبلغ بعملة جمهورية مصر من تاريخ تهاذ الاتفاق الحالى على أساس سعر الصرف الرسمى الذى يتوازن مع ههندوق النقد الدولى .

## وزارة الخارجية

تحريراً في ١٢/١٠/١٩٧٥

الإدارة القانونية والمعاهدات

رقم القيد :

رقم الملف :

عدد المرفقات :

صاحب السعادة

بالإشارة إلى كتابكم بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٧٥ ومذكرة السفارة بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٧٥ بشأن معونة دقيق القمح التي تقدم لحكومة جمهورية مصر العربية من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية في إطار اتفاق المعونة الغذائية لسنة ١٩٧١ (التسليم ١٩٧٥/٧٤)

ويسعدني بالإفادة بقبول جمهورية مصر العربية المقترحات المتضمنة في الفقرات من ١ - ١١ من كتابكم .

وأشرف بالإفادة كذلك أن هذا الكتاب يتضمن ترتيبات حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ هذا الكتاب .

وتقبل يا صاحب السعادة فائق الاحترام ما

اسماعيل فهمي

الى صاحب السعادة / هانز جورج سنيلندر  
سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية في القاهرة

## وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل لتقديم معونة غذائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وألمانيا الاتحادية الموقع بتاريخ ١٣/١٠/١٩٧٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٧٦ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل لتقديم معونة غذائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وألمانيا الاتحادية الموقع بتاريخ ١٣/١٠/١٩٧٥ ، ويعمل به اعتباراً من ١٣/١٠/١٩٧٥ ما

تحريراً في ٨ جادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٢٨ يولييه سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمي

٨ - تخطر حكومة جمهورية مصر العربية حكومة ألمانيا الاتحادية في ميعاد غايته أربع شهور بعد إتمام تسليم الشحن بالتالى :

(١) النقل : تاريخ ومكان وصول البضائع في جمهورية مصر العربية .

(ب) القيمة المقابلة : تخصيص الحساب الخاص المفتوح بالقيمة المقابلة بما في ذلك رقم الحساب وقيمة وبيان الأرصدة المقابلة وسعر الصرف .

(ج) الواردات : الواردات التجارية وغير التجارية للقمح الناعم وفقاً للمعلومات المبلغة لهيئة القمح الدولية .

٩ - تخطر الحكومتان شعبيهما بهذه المعونة ومصدرها بالطرق المناسبة .

١٠ - (١) يمكن أن تندل هذه الترتيبات أو تنهى بانفاق التبادل للطرفين المتعاقدين عن طريق تبادل المذكرات .

(ب) تسوى الخلافات في الرأى التي تنشأ عن تطبيق وتنفيذ التنظيم الحالى عن طريق التشاور بين الطرفين المتعاقدين .

(ج) إذا لم ينفذ أحد الطرفين المتعاقدين التزاماته الواردة بهذه الترتيبات بما في ذلك البروتوكول الذى يمشى مع الفقرة ٣ (ب) من الترتيب الحالى أو لم يتم بذلك في الوقت المحدد فإنه يجوز للطرف الآخر :

(١) المطالبة بتعويض عن أى خفقات طرأت .

(٢) وقف الاستمرار في التزاماته وتوقيع إعلان كتابى بذلك .

(٣) إلغاء الاتفاق بالإخطار في خلال ثلاثين يوماً .

١١ - يطبق هذا التنظيم على ولاية برلين إذا لم تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحا مخالفاً للحكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاث شهور من تاريخ سريان هذه الترتيبات إذا ما وافقت حكومة جمهورية مصر العربية على الاقتراح المذكور في الفقرات من ١ إلى ١١ بما يليه .

فإننى أشرف باقتراح أن تكون هذه المذكرة ومذكرة سيادتكم بالرد عليها تعبيراً عن موافقة حكومتكم وتشكل ترتيبات بين حكومتينا يعتبر نافذاً من تاريخ ردكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

هانز جورج سنيلندر